الجداران في البيع هو من خبايا الزوايا مسالة باع بستاني دار وسمى لم طريقا ولم يبين
فذرع لا يصح هو من خبايا الزوايا مسالة منها ايضا لا يصح بيع شرب الارض وحده
وكذا حريم الملك دونه مسالة باع قوسا فهل يدخل فيه الوتر يشبه ان لا يجري فيه
الوجهان في الوصية بالقوس والاصح فيهما المنع لخروجه عن مسمى القوس والريش والنبل
يدخل في السهم لثبوتها هـ

باب اختلاف المتعاقدين

لو قال البائع بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وعكسه المشتري صدق البائع لان
الاصل بقاء ملكه جزم به في الروضة ومنها لو اختلفا في ولد الامة المبيعة فقال البائع
وضعته قبل العقد فهو لي وقال المشتري بل بعده قال الامام في اخر النهاية كتب الحليمي
الى الشيخ ابي زيد يسالم عن ذلك فاجاب بان القول قول البائع لان
الاصل بقاء ملكه من القواعد مسالة تحالف المتبايعان بعد تلف المبيع وحدوث
نتاج بعد عقد البيع هل يكون النتاج للبائع ام للمشتري اجاب نجم الدين الغيطي
الشافعي اذا تحالف المتبايعان وفسخ البيع فالحاصل بعد البيع وقبل الفسخ للمشتري
لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله مسالة اذا وقع التحالف وكان
العبد ابق او كاتبه كتابة صحيحة ثم تحالفا غرم المشتري للبائع القيمة ولو رهنه ثم
تفاسخا خير البائع بين اخذ القيمة وبين الصبر الى انفكاك الرهن ولو اجره ثم
تفاسخا بعد التحالف فللبائع اخذه لكن يترك عند المستاجر الى انقضاء مدة الاجارة
والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية اهـ اجره من غيره
فاذا عاد الابق والموجر ردها واسترد القيمة ولا يرد المكاتب والمرهون على الاصح
قاله النشائي وسئل الشمس الرملي فيمن اشترى بذرا من انسان ليبذره في ارض
فبذره فلم ينبت وهل يلزمه الثمن ام لا يلزمه كما لو اشترى بيضة فراها مذرة ام كيف
الحال فاجاب ان الثمن لازم للمشتري فان كان البائع قبضه منه فذاك والا فله مطالبته
به ولكنه متى ثبت ان عدم نباته بسبب عيب قديم لم يعلمه استحق المشتري ارش نقصه
وقد وقع السؤال قديما عمن اشترى حبا على انه ينبت فلم ينبت وقد بذره في ارض جيدة
صالحة للزرع على حكم العادة فما الحكم فاجاب عن ذلك ابن الادب بانه يجب على
البائع ما نقص من قيمته واجاب الفقيه احمد الرسول بانه يجب على البائع اجرة الثور
التي صرفها عليه وضيع الخسارة وثمن البذر الذي قبضه وقول [illegible] انه احسن فترد
مسالة قال الروياني لو اختلفا فيما يكون وجوده شرطا كبلوغ البائع كان باعه ثم قال

[illegible]

لم اكن

١٢

لم اكن بالغا حين البيع وانكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لان الاصل
عدم البلوغ وصرح به في الانوار وكلام الاصحاب يوافقه هو شيخ الروض مسالة
[illegible] مطلقا كالاشرفي والدينار على دينار وعلى خمسة وعشرين نصفا فضة ويقولوا
بعتك هذا باشرفي او قال بدينار فاشتراه به ولم يذكرا ذهبا ولا فضة فهل يصح البيع
بدينار ذهب او بخمسة وعشرين نصفا فضة مطلقا او ان اراد ذلك او لا يصح
بشي منهما لقولهم لا بد من علم العاقدين بجنس الثمن وصفته اجاب شهاب الدين
م ر الشافعي يصح البيع بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ اهـ الا ان يريدا غيره والله اعلم مسالة
قال ابن الوردي والقدر ذمة قال الشارح انما ينعقد البيع في نافع علم العاقدان اعينه
في المعين وقدره في الذمة ثمنا ام مثمنا قال ولا بد من علمهما بجنسه وصفته فلو باع
بالف او بنقد مطلقا وثم نقود لا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس في الاول والصفة
في الثانية نعم ان تساوى قيمة النقود صح البيع وسلم ما شاء منها هـ البهجة مسالة شخص
باع عينا وسلمها للمشتري ثم بعد مدة اتى المشتري بعين ليردها عليه بعيب بها فقال
ليس هذه العين التي بعتها لك فاذا كان القول قول البائع بيمينه فهل يختص ذلك بالبيع
الصحيح واذا قلتم بذلك وكان البيع فاسدا ثم اتى المشتري بالعين وبها العيب فهل
القول قول البائع كما في الصحيح ام لا اجاب شمس الدين محمد بن الرملي الشافعي متى كان
البيع فاسدا فالقول قول الاخذ بيمينه في انه لم يضع يده الا على هذا فان صدقه الدافع
فذاك وان كذبه ترك في يد المقر لتكذيبه له في اقراره لان القاعدة عندهم انه اذا اقر
لشخص بشي وانكره ترك في يد المقر وهنا يترك في يده وقد ظفر بغير جنس حقه
فان البائع ممتنع من اداء الثمن فيستعمل ويستوفي ثمنه منه فان لم يوف استوفاه من ماله
كالظافر بغير جنس حقه لان الظافر له كسر الباب ونقب الجدار اهـ مسالة فيمن يكون
معه عجوة او جبن او [illegible] او شي من الاشيا ويقول هذا كذا كذا رطل فيقبضه
المشتري منه من غير وزن ثم ان ذلك ينقص فهل القول قول البائع ام قول المشتري
واذا وقع الاختلاف بعد تلف المبيع فما حكمه اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي اذا باع الجبن والعجوة و[illegible] على ان كلا منهما كذا وقبضها المشتري فالقبض
فاسد حتى يزنها فاذا زادت رده وان نقصت اخذ النقص ولو تلف ثم ذكر فقال
الدافع انه قدر حقه وقال القابض انه دونه فالقول قول القابض واذا اخذ بما ذكر
بقول المالك واختاره بقدره ولم يزنه فالقبض فاسد كما مر لكنه يكون من ضمان القابض
لاستيلائه عليه فان تلف في يده فهل ينفسخ العقد ام لا فيه وجهان صحح المتولي عدم

Copyright © King Saud University